الحكمة الإلهية

في

تنوع الأحكام التكليفية

أستاذ دكتور

دياب سليم محمد عمر

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة/ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أطلع شمس الأصول في سماء قلوب العارفين، وأظهر بها حقائق الأدلة لإفهام الناظرين، وأبرز بها أسرار الأحكام الشرعية لفحول العلماء المجتهدين، حتى أفضى بهم الحال من ضيق التقليد إلى فضاء اليقين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وعلى من سلك طريقه وقفًا قفوه من علماء أمته الأعلام.

أما بعد: فإن من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية والتي يجدر البحث فيها:

الأحكام التكليفية. حيث إن الله -سبحانه وتعالى- ميز الإنسان على بقية مخلوقاته بالعقل، ومن ثم ألزمه بالتكاليف الشرعية التي شرعها الله لمصلحتنا لأنه -جل وعلا- غني عن العالمين، فإذا ما امتثلنا أوامره واجتنبنا نواهيه فزنا بالسعادة في الدارين.

ومن رحمة الله بعباده أن أحكامه التكليفية لم تأت على وتيرة واحدة، ومن ثم اخترت أن يكون عنوان بحثي: «الحكمة الإلهية في تنوع الأحكام التكليفية».

وقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في الحكم التكليفي وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الكم التكليفي.

المطلب الثاني: في أنواع الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: في الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلى:

واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.

المطلب الثاني: الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد.

المبحث الثالث: في مقاصد الأحكام.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

في الحكم التكليفي وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في تعريف الكم التكليفي

المطلب الثاني

في أنواع الحكم التكليفي

المطلب الأول

في تعريف الكم التكليفي

التعريف اللغوي للحكم: الحكم: مصدر حكم يحكم، وجمعه: أحكام، وله معان متعددة: فمن معانيه:

١- **العلم**[١]: ومنه قوله تعالى: {وآتيناه الحكم صبيا}[٢] أي العلم والفقه[٣].

٢- **القضاء**[٤]: تقول: حكم حكما، بمعنى قضى قضاء، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوارة فيها حكم الله}[٥].

٣- **المنع**[٦]: تقول: حكمت فلانًا، أي منعته عما يريد ورددته، ومنه الحكمة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه، فتمنعه من الجماع وغيره ويتصل بها العذران.

٤- **الفصل**: تقول: حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم.

الحكم في العرف العام: يطلق الحكم في العرف العام لأهل اللغة، على إسناد أمر لآخر بمعنى نسبته إليه بالإيجاب أو السلب[٧]، وباعتبار مدرك هذه النسبة تعددت أقسام الحكم إلى:

١- **حكم حسي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، فالحكم حسي لاستفادة النسبة من الحس.

٢- **حكم عقلي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، بأن كان مضمونها مستندً إلى العقل، كما في قولنا: العالم حادث، والكل أعظم من الجزء.

٣- **حكم عرفي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف والوضع، كما في قولنا: الفاعل مرفوع، وذلك لاستفادة نسبة الرفع من اصطلاح النحاة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور جـ ١ صـ ٣٠، ترتيب القاموس المحيط جـ١ صـ ٦٨٥.

(٢) من الآية رقم ١٢ من سورة مريم.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير جـ٣ صـ ١٣.

(٤) انظر: تاج العروس جـ٨ صـ ٢٥٢- ٢٥٣، لسان العرب جـ١ صـ ٣٠، المصباح المنير جـ١ صـ ٦٨.

(٥) من الآية رقم ٤٣ من سورة المائدة.

(٦) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ١ صـ ٦٨٥، المصباح المنير جـ١ صـ ٦٨.

(٧) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي جـ ١ صـ ٧٠، التلويح على التوضيح جـ١ صـ ١٢.

٤- **حكم شرعي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كما في قولنا: الصلاة واجبة، أو الزنا حرام، فإسناد الوجوب إلى الصلاة، والحرمة إلى الزنا، النسبة هنا مستفادة من الشرع، والأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- أحكام شرعية علمية، وهي الاعتقادية، كالإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته، وهذه الأحكام يقصد بها الاعتقاد دون العمل.

ب- أحكام شرعية وجدانية تتعلق بالأخلاق، وما ينبغي أن تكون عليه النفوس، وقد شرع الله هذه الأحكام، لتحاط العقيدة بالأخلاق الفاضلة المهذبة للنفس والمقومة للشخصية الفردية. ومن أمثلة ذلك:

١- الحكم بكيفية السلام ورد التحية بأحسن منها، كما دل عليه قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها...}[1]. أما كون ذلك مسنونًا أو واجبًا على الأعيان أو على الكفاية فهو يختص بالفقه وأصوله.

٢- الحكم بأن الصدق يهذب النفوس، والكذب يهلكها.

إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يؤاخذ عليها المرء في الدنيا.

وهذه الأحكام مجالها علم الأخلاق والتصوف.

ج- أحكام شرعية عملية، وتسمى أيضًا فرعية، وهي المبينة لكيفية عمل[2]، وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، سواء أكانت من العبادات، أم المعاملات، أم الجنايات، وسواء تعلقت بالأفراد أو الجماعات، في السلم أو في الحرب. وهذه الأحكام، كالوجوب، والندب، والحظر، والكراهة، والإباحة. وكذلك الأحكام التي توصف بها العبادة بأنها قضاء أو أداء، وكذلك التي يوصف بها العقد بأنه صحيح أو فاسد، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين.

وهذا القسم هو الذي يهم علمي الفقه والأصول.

الحكم التكليفي في اصطلاح الأصوليين:

---

(١) من الآية رقم ٨٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: التوضيح والتلويح جـ١ صـ ١٢، ١٣.

عرف جمهور الأصوليين الحكم التكليفي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا[1].

شرح التعريف[2]:

(الخطاب) مصدر خاطب يخاطب، والمقصود من الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[3].

واصطلاحًا: هو الكلام الذي يوجه إلى من هو متهيء لفهمه. والمراد به هنا: ما أفاد وهو الكلام النفسي المسمى في الأزل خطابًا، لأن التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، ولكن صار بعد اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية[4].

والمراد بخطاب الله تعالى: هو كلامه النفسي الأزلي، المرتب ترتيبًا لا تعاقب فيه ولا انقضاء، لأنه هو الذي يطلق عليه كلمة الحكم[5]. ولما كان الكلام النفسي خفيًا علينا لا اطلاع لنا عليه، لأنه صفة من صفات الله، أقام الشارع ما يوصلنا إليه، ويعرفنا به، وهو: الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة مقامه. ولهذا سميت بالأدلة، لأنها تدلنا وتوصلنا إلى معرفة الأحكام الخفية علينا.

وخرج عن التعريف بلفظ الخطاب: بقية صفات الله تعالى التي تتعلق بالأفعال كالقدرة والإرادة.

وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه، وهذا الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله -عز وجل- من الملائكة والجن والرسل وسائر البشر. كما يخرج الكلام اللفظي لهؤلاء.

(المتعلق) أي المرتبط، وليس هذا قيدًا في التعريف، وإنما ذكر توطئه للقيد المذكور بعده.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ صـ ٢٢٠، وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦.

(٢) سأشرح التعريف شرحًا موجزًا.

(٣) انظر: مختار الصحاح صـ ١٨٠.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي جـ١ صـ ٤٧، حاشية سلم الوصول للطيعي جـ١ صـ ٤٧، التقرير والتجبر جـ٢ صـ ٨٧: والتلويح جـ١ صـ ١٣، حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ صـ ٤٧.

(٥) انظر: شرح جميع الجوامع للمحلى جـ١ صـ ٤٨، غاية الوصول د. جلال صـ ١٢٢.

والمراد بالتعلق هنا: ما من شأنه أن يتعلق، لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم فيؤدي هذا إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل.

ولا شك أنه يصدق على الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازًا[1]، لأنها تؤدي إلى التعلق[2].

أو نقول: التعلق يكون بالقوة قبل وجود الشخص، وبالفعل بعد وجوده، لأن التعلق ينقسم إلى:

١- تعلق معنوي قبل الوجود.

٢- تعلق تنجيزي بعد الوجود[3].

و(الأفعال) جمع فعل، والمراد به ما قابل الذات والصفات من الأحداث التي تصدر من العبد. وتحدثها جوارحه الظاهرة والخفية، فالمقصود عموم لفظة الفعل لتشمل بذلك:

أ- أفعال القلوب: كالاعتقاد والنية، والحقد والحسد، والكف عن المحرمات.

ب- الأفعال القولية: كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنميمة.

ج- أفعال سائر الجوارح: كالقيام، والركوع، والسجود في الصلاة[4].

و(المكلفين) جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به[5].

(اقتضاء) المراد بالاقتضاء: ما ورد من الخطابات على سبيل الاقتضاء، والاقتضاء: هو الطلب، وينقسم إلى قسمين: طلب الفعل، وطلب الترك. وكل منهما ينقسم إلى قسمين: فطلب الفعل إما أن يكون جازمًا، أو غير جازم، فالجازم هو الإيجاب، وغير الجازم هو المسمى بالندب. وطلب الترك ينقسم أيضًا إلى قسمين: جازم وغير جازم، فطلب الترك الجازم هو المسمى بالتحريم، وطلب الترك غير الجازم هو المسمى بالكراهة.

---

(١) يجوز دخول المجاز في الحد إذا كان السياق مرشدًا.

(٢) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: سلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ ٥٣، ٥٤، شرح الحلال المحلي على جمع الجوامع جـ١ صـ ٤٨، ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي جـ١ صـ ٥٦، حاشية البناني جـ١ صـ ٤٩، غاية الوصول د. جلال صـ ١٢٤.

(٥) انظر: سلم الوصول جـ١ صـ ٦٢، حاشية البناني جـ ١ صـ ٤٩، غاية الوصول د. جلال صـ ١٢٤.

(أو تخييرًا) المقصود به خطاب الشارع المخير بين فعل الشيء وتركه، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، وهو المسمى بالإباحة[1].

معنى تكليفي: هذه الكلمة لم تؤخذ من قول العلماء في تعريفهم للحكم «المتعلق بأفعال المكلفين» كما قد يتوهم البعض، ولكنها نتجت عن القيود التي قيد بها التعريف (اقتضاء أو تخييرًا) فحقيقة التكليف: الطلب، والتكليف كما جاء في ترتيب القاموس: الأمر بما يشق عليك، وتكلفه أي تجشمه، وحملته تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلفًا، وما تكلفته من نائبة أو حق[2].

وفي التعريفات: التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب[3].

ولكن هل يتفق المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي لكلمة «تكليف»؟

أقول: إنهما يتفقان، ولكن ليس من كل الوجوه، فإن المعنى اللغوي يشمل: مطلق المشقة ولكن يقصد بالمشقة في الشرع: المشقة المعتادة والتي يسهل تحملها، أما المشقة العسيرة والتي يصعب تحملها، فالعبد غير مأمور بها شرعًا، وذلك لما تتضمن من حرج وعسر، والحرج والعسر مرفوعان عن المكلف وغير مرادان للشارع.

والمشقة المعتادة غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود ما يترتب عليها من المصالح، وما مثل الشارع في هذا إلا مثل الطبيب الماهر، يلزم المريض بتناول الدواء المر وهو عالم بمرارته، ولا يقصد بهذا إيلامه، وإنما يقصد سلامته من مرضه.

المطلب الثاني

في أنواع الحكم التكليفي

الحكم التكليفي: عند جمهور الأصوليين -كما تقدم- هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقضتاء أو تخييرًا.

والحكم التكليفي يتنوع مرة باعتبار ذاته كما يتنوع مرة أخرى باعتبار متعلقه.

أولاً: باعتباره ذاته:

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٥٧، التقرير والتحبير جـ١ صـ ٧٧.

(٢) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ١ صـ ٧٤، ٧٥.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني صـ ٥٨.

نأخذ من تعريف الحكم التكليفي أنه يتنوع باعتبار ذاته إلى خمسة أنواع:

إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة.

هذا عند جمهور الأصوليين. أما الحنفية فأنواع الحكم عندهم سبعة، حيث إنهم فرقوا بين الإيجاب، والفرضية، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم.

ووجهة نظر الحنفية: أنهم نظروا إلى اعتبار الدال، فقالوا: إن ثبت الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب أو دلالة وثبوتًا من سنة أو إجماع، فالفرضية، هذا إذا كان المطلوب فعلاً غير كف، والتحريم إن كان المطلوب فعلاً هو كف.

أما إن ثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتًا من سنة أو إجماع فالإيجاب، هذا إذا كان المطلوب فعلاً غير كف، وكراهة التحريم إن كان المطلوب هو كف[1].

النوع الأول: الإيجاب:

تعريفه: يعرف الإيجاب بأنه: خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازمًا[2].

شرح التعريف

(خطاب) جنس في التعريف يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى الله خرج خطاب من عداه.

(الطالب) قيد أول يخرج الإباحة حيث لا طلب فيها.

(للفعل) قيد ثان خرج به التحريم والكراهة، حيث إن الطلب فيهما متعلق بالترك لا بالفعل.

(جازمًا) قيد أخير يخرج الندب، حيث إن الطلب فيه غير جازم.

ومن أمثلة خطاب الإيجاب، خطاب الله -سبحانه وتعالى- المتعلق بطلب الحج المدلول عليه بقوله -سبحانه وتعالى-: {ولله على الناس حج البيت.....}[3].

النوع الثاني: الندب:

تعريفه: في اللغة: هو الحث والتوجيه والدعوة، يقال: ندبه إلى الأمر، أي دعاه وحثه ووجهه[1].

---

(١) انظر: التحرير وشرحه المسمى بالتقرير والتحبير جـ٢ صـ ٨٠.

(٢) انظر: شرح العضد جـ١ صـ ٢٢٥، شرح الجلال علي جمع الجوامع جـ١ صـ ٨٦.

(٣) من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

واصطلاحًا: هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا غير جازم.

شرح التعريف

شرح -فيما تقدم- عند تعريف الإيجاب إلى قولنا: «الطالب للفعل» ولم يتبق في التعريف سوى تقييد الطلب بكونه غير جازم، وهذا القيد يخرج الإيجاب، لأن الطلب فيه جازم -كما تقدم.

ومن أمثلة الندب: خطاب الله -سبحانه وتعالى- المتعلق بكتابة الدين المدلول عليه بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[٢].

وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله -سبحانه وتعالى- طلب منا كتابة الدين، حيث قال: {فاكتبوه} وهذا أمر، والمعروف أن الأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة له عن الوجوب، وهاهنا وجدت القرينة الصارفة في قوله تعالى بعد ذلك: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه...}.

النوع الثالث: التحريم:

تعريفه: يعرف التحريم بأنه: خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبًا جازمًا[٣].

شرح التعريف

شرحت -فيما تقدم- «خطاب الله تعالى الطالب». وأما تخصيص طلب الفعل بالترك ليخرج الإيجاب والندب، حيث إن الطلب فيهما الفعل. وأما قوله: (جازمًا) يخرج الكراهة، حيث إن الطلب فيها غير جازم.

ثانيًا: باعتبار متعلقه:

تنوع الحكم -فيما سبق- باعتبار ذته إلى خمسة أنواع عند الجمهور وإلى سبعة عند الحنفية. وعلى ذلك فإن الحكم التكليفي يتنوع باعتبار متعلقه إلى خمسة أنواع عند الجمهور، وإلى سبعة أنواع عند الحنفية.

فهو يتنوع عند الجمهور إلى:

---

(١) انظر: ترتيب القاموس جـ٤ صـ ٣٤٥، مختار الصحاح صـ ٦٥١.

(٢) من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦، والكوكب المنير للفتوحي صـ ٦، شرح الجلال المحلي جـ ١.

١- الواجب، فإنه متعلق الإيجاب.

٢- المندوب، فإنه متعلق الندب.

٣- الحرام، فإنه متعلق التحريم.

٤- المكروه، فإنه متعلق الكراهة.

٥- المباح، فإنه متعلق الإباحة.

وزاد الحنفية نوعين، هما:

١- الفرض، فإنه متعلق الفرضية.

٢- المكروه تحريمًا، فإنه متعلق الكراهة التحريمية.

فالجمهور يرى أن الفرض والواجب لفظان مترادفان، بينما يرى الحنفية أنهما متغايران.

فعند الجمهور لا فرق في المسمى، فهما لفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلبًا جازمًا، لا فرق بين وروده بدليل قطعي أو ظني.

أما الحنفية فخصوا اسم الفرض لما كان ثابتًا بقطعي، واسم الواجب لما بعده في اللزوم، وهو ما كان ثابتًا بدليل ظني.

وكما فرق الحنفية بين الفعل الثابت بدليل قطعي، والفعل الثابت بدليل ظني، فسموا الأول فرضًا، والثاني واجبًا.

فرقوا أيضًا بين الدليل المقتضي النهي أو المنع، فإن كان قطعيًا اعتبروا الفعل محرمًا وإن كان ظنيًا اعتبروا الفعل مكروهًا تحريمًا.

أما الجمهور، فلا فرق عندهم بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني، فكلاهما يسمى حرامًا.

ومحمد صاحب أبي حنيفة مع الجمهور حيث يطلق على ما ثبت بدليل ظني أنه حرام[1].

ومن أمثلة التحريم: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب ترك الزنا، المدلول عليه بقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}[1].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ ٨٠، ١٤٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٢ صـ ٣٠١، ٣٠٢، والتلويح للتفتازاني جـ٢ صـ ١٢٦، وسلم الوصول للمطيعي جـ١ صـ ٧٦، ٧٧، وإرشاد الفحول صـ ٦، وشرح العضد جـ١ صـ ٢٢٥.

النوع الرابع: الكراهة[٢]:

تعريفها: تعرف الكراهة بأنها: «خطاب الله تعالى الطالب لترك الفعل طلبًا غير جازم».

شرح التعريف

لم يتبق معنا من شرح التعريف سوى قولنا: «طلبًا غير جازم» ليخرج بهذا القيد التحريم، فإن الطلب فيه جازم - كما تقدم.

ومن أمثلة الكراهة: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الذهاب إلى المسجد ممن أكل ذاريح كريه المدلول عليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»[٣].

النوع الخامس: الإباحة[٤]:

تعريفها: تعريف الإباحة بأنها: «خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك»[٥].

شرح التعريف

قوله: «خطاب الله» سبق شرحه. أما قوله: «المخير بين الفعل والترك» فقد أخرج الأحكام التكليفية الأربعة المتقدمة، حيث لا تخيير فيها، بل اشتملت على تكليف المخاطب إما بالفعل كما في الإيجاب والندب، أو بترك الفعل كما في التحريم والكراهة.

ومن أمثلة الإباحة: خطاب الله -سبحانه وتعالى- المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة المدلول عليه بقوله -تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...}[١].

---

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

(٢) الحنفية يقسمون الكراهة قسمين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه.

فكراهة التحريم: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظني، وفي فعله استحقاق عقاب.

أما كراهة التنزيه: أن يثبت الطلب لفعل هو كف بدليل ظني أيضًا، وليس في فعله استحقاق عقاب.

انظر: التقرير والتحبير جـ٢ صـ ٨٠، ٨١.

(٣) انظر: صحيح البخاري جـ٧ صـ ١٠٥ ط الشعب.

(٤) المقصود بالإباحة هنا: الإباحة الشرعية لا الإباحة الأصلية.

(٥) انظر: شرح الجلال المحلي جـ١ صـ ٨٣، إرشاد الفحول صـ ٦، أصول الفقه للشيخ زهير جـ١ صـ ٥١.

النوع الأول: الواجب:

تعريفه لغة: يستعمل الواجب في عدة معان، منها:

١- **الثابت: واللازم**[٢]، تقول: وجب الشيء وجوبًا: لزم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذ وجب المريض فلا تبكين باكية»[٣] أي ثبت واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب.

٢- **الساقط**[٤]: تقول: وجب الشيء وجبة: سقط، ومن ذلك قول الله -سبحانه وتعالى-: {فإذا وجبت جنوبها...}[٥] أي سقطت على الأرض.

والمعنى الأول هو المراد هنا؛ لأن فعله وجب، ومصدره الوجوب، والوصف منه واجب، أما المعنى الثاني فغير مراد هنا لاختلاف المصدر فيه، فالمصدر فيه الوجبة.

تعريف الواجب اصطلاحًا: عرف الواجب في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة، اخترت منها تعريف القاضي البيضاوي[٦]: فقد عرف الواجب بأنه: يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٧].

شرح التعريف[٨]

(الذي) جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وهو اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل.

(يذم) أي الفعل الذي يذم، ويذم احترز به عن: المندوب، والمكروه، والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.

(تاركه) قيد خرج به الحرام، فإنه لا يذم تاركه، وإنما يذم فاعله[٩].

---

(١) من الآية رقم ١٠ من سورة الجمعة.

(٢) انظر: مختار الصحاح صـ٧٠٨، والمصباح المنير جـ٢ صـ٨٩١.

(٣) انظر: الأذكار النووية صـ١٢٦.

(٤) انظر: ترتيب القاموس جـ٤ صـ٥٧٤.

(٥) من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج.

(٦) لأنني أرى أنه أوفى التعريفات.

(٧) انظر: المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ٧٣.

(٨) هذا التعريف تعريف بالرسم، لكنه لم يرسم الأحكام وإنما رسم الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام، فإن الفعل الذي تعلق به الوجوب هو الواجب، وهكذا في الباقي. انظر: نهاية السول جـ١ صـ٧٣.

(٩) انظر: المستصفى للغزالي جـ١ صـ٦٥، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ١٠٤ هامش.

(شرعًا) إشارة إلى أن الذم المعتبر، إنما هو الذم من الشارع؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافًا للمعتزلة الذين يحكمون العقل في أفعال المكلفين[1].

(مطلقًا) أي الفعل الذي يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه ذمًا مطلقًا من كل الوجوه كالواجب المضيق، والواجب على العين، فالذم من كل وجه، أو يكون الذم من وجه دون وجه، كالواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب على الكفاية[2].

أساليب صيغة الواجب:

الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الإلزام، هذا الطلب تتنوع أساليبه وعباراته.

١- فتارة يكون بفعل الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...}[3].

٢- وتارة يكون بالمصدر النائب عن الفعل. ومن ذلك قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب...}[4].

٣- كما تكون الصيغة أيضًا بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته}[5].

٤- وقد يستفاد الطلب الجازم من أساليب أخرى تستعمل في اللسان العربي للدلالة على الطلب مجازًا[6]. ومن ذلك قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام...}[7] فلفظ «كتب عليكم» مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك[8].

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٧٤ نقلاً عن المحصول للرازي، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ ٥٢، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ ١٠٤.

(٢) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٧٤- ٧٦، والكوكب المنير صـ ١٠٨، ١٠٩، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ ٥٣.

(٣) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٤ من سورة محمد.

(٥) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق.

(٦) انظر: الكوكب المنير صـ ١١١، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ ٦٨، ٦٩.

(٧) من الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.

(٨) انظر: الكوكب المنير صـ ١١١.

ومن ذلك أيضًا لفظ الأمر في مثل قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...}[1].

إلى غير ذلك من الأساليب العديدة التي تفيد بمدلولها لا بلفظها معنى الأمر.

النوع الثاني: المندوب:

تعريف المندوب لغة: المندوب: اسم مفعول، فهو مشتق من الفعل ندب، وبابه نصر، والمصدر ندب، والندب هو الدعاء إلى الفعل، يقال: ندبه لأمر، فانتدب له، أي دعاه له فأجاب[2].

ومن ذلك قول الشاعر العربي:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا

والمندوب أصله: المندوب إليه، حذف الجار والمجرور تخفيفًا وتسهيلاً، فصار المندوب، يقول الإسنوي: المندوب أصله: المندوب إليه، ثم توسع فيه بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير[3].

تعريف المندوب اصطلاحًا: عرف المندوب بتعريفات كثيرة، كلها تدور حول معنى واحد، وهو ما يكون فعله خير من تركه بحيث يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه. ومن ثم سأختار تعريف البيضاوي وأشرحه شرحًا موجزًا.

عرف القاضي البيضاوي المندوب بأنه: ما يمدح[4] فاعله ولا يذم تاركه[5].

شرح التعريف

قوله: «ما يمدح فاعله» أي الفعل الذي يمدح فاعله، فالفعل جنس، وقوله: يمدح خرج به المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذم، وقوله: «فاعله» خرج به الحرام والمكروه.

---

(١) من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء.

(٢) انظر: مختار الصحاح صـ ٦٥١، والمعجم الوسيط جـ٢ صـ ٩١٠، والقاموس المحيط جـ١ صـ ١٣١.

(٣) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٧٧، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ١ صـ ٥٦

(٤) هذا التعريف يتفق مع تعريف المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول صـ ٢٤٩. ولكن بالنسبة للمنهاج للقاضي البيضاوي في بعض النسخ «يحمد» والفرق بين الحمد والمدح: أن الحمد هو: الثناء بجميل الصفات والأفعال، ولا يكون إلا بالقول، أما «المدح» فهو: شكر، والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد، فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه. انظر: الإبهاج في شرح المنها جـ١ صـ ١٤، ٥٦.

(٥) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ١ صـ ٧٧، ٧٨.

فإنه يمدح تاركهما، والمراد بالفعل هنا: هو الصادر من الشخص، ليعم الفعل المعروف، والقول نفسيًا كان أو لسانيًا، فتدخل الأذكار القلبية واللسانية وغيرها من المندوبات، وإلا يكن الحد غير جامع. وقوله: «ولا يذم تاركه» خرج به الواجب فإن تاركه يذم.

والملاحظ أن البيضاوي لم يذكر هنا في التعريف كلمة «مطلقًا» كما فعل في تعريف الواجب؛ لأن الترك هنا عام، لأنه نكرة واقعة في سياق النفي، وهي تفيد العموم.

أسماء المندوب: للمندوب أسماء كثيرة تدخل تحت ما سقناه من معنى. فالإمام الرازي وجمهور العلماء من الشافعية يطلقون على المندوب كثيرًا من الأسماء:

كالمرغب فيه، والمستحب، والنفل، والتطوع، والسنة، والإحسان، فكل هذه الأسماء مترادفة.

والمالكية والحنابلة جعلوا المندوب ثلاثة أقسام: سنة، وفضيلة، ونافلة. فما يعظم أجره يسمى سنة، وما يقل يسمى نافلة، وما يتوسطهما يسمى فضيلة ورغيبة.

والحنفية قسموا المطلوب فعله طلبًا غير جازم قسمين: سنة ونفل، كما قسموا السنة إلى: سنة هدي، وسنن زوائد.

فسنة الهدي: ما كانت إقامتها لتكميل الهدي أي الدين، كالأذان، والإقامة، والجماعة.

وسنن الزوائد: ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى طبيعته البشرية كمشيه صلى الله عليه وسلم.

أما النفل: فما كان زائدًا على العبادات المشروعة من الفرض والواجب، والسنة[1].

أقول: إن الخلاف بين العلماء خلاف عبارة لا خلاف اعتبار، أي أنه خلاف لفظي، لأنه من المتفق عليه بين العلماء أن ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم درجات متفاوتة بعضها فوق بعض، فلنسمها كلها سنة، أو غير ذلك من الأسماء، أو تخص كل درجة باسم، ولا فائدة في شيء من ذلك ما دام المعنى متفقًا عليه.

---

(١) انظر: المحصول للرازي ق ١ جـ ١ صـ ١٢٩، وشرح الإسنوي على المنهاج جـ١ صـ ٧٩، والكوكب المنير صـ ١٢٦، وتسهيل الوصول صـ ٢٤٩، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٢ صـ ٣٠٢، والمنار وشرحه وحواشيه صـ ٥٨٦، والتوضيح جـ٢ صـ ١٢٤، شرح منتخب الاخسيكتي في الأصول صـ ١٠٩ مخطوط مصور بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة تحت رقم ١٠٢٧٦.

النوع الثالث: الحرام[1]:

تعريف الحرام لغة: الحرام ضد الحلال، قال تعالى: {ولا تقولا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام}[2]. وهو ما لا يحل انتهاكله والممنوع فعله[3].

ومن استعماله في المنع، قول الله -سبحانه وتعالى-: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون}[4] أي وممتنع على قرية نهلكها أن تعود إلى الحياة مرة ثانية[5].

تعريف الحرام اصطلاحًا: عرف الحرام بتعريفات كثيرة، والتعريف المختار هو: ما يذم شرعًا فاعله[6] مطلقًا[7] قصدًا.

شرح التعريف

قولنا: (ما) جنس في التعريف يشمل الواجبن والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح. ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف. وقولنا: (يذم) خرج به ما لا يتعلق به ذم، وهو ما عدا المحرم. وقولنا: (شرعًا) إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع، على خلاف ما رآه المعتزلة من تحكيم العقل في ترتب الثواب والعقاب على الفعل.

وقولنا: (فاعله) احترز به عن الواجب، فإنه يذم تاركه.

والمراد بالفعل: هو الشيء الصادر من الشخص، والفاعل هو المصدر له ليعم الغيبة والنميمة وغيرهما من الأقوال المحرمة، وكذلك الحقد والحسد وغيرهما من الأعمال القلبية[8].

---

(١) ويسمى الحرام محرمًا، ومحظورًا، وممنوعًا، ومزجورًا، ومعصية، وذنبا، وقبيحًا، وسيئة وفاحشة، وإثمًا، وحرجًا، وعقوبة. انظر: الكوكب المنير صـ ١٢٠، ١٢١.

(٢) من الآية رقم ١١٦ من سورة النحل.

(٣) انظر: مختار الصحاح صـ ١٣٢، والمعجم الوسيط جـ١ صـ ١٦٨.

(٤) من الآية رقم ٩٥ من سورة الأنبياء.

(٥) انظر: المصحف المفسر صـ ٤٣٠ ط الشعب.

(٦) المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ ٧٩.

(٧) هذا القيد لم يذكره البيضاوي، وذكره الإسنوي، وقال: كان ينبغي على البيضاوي أن يذكر هذا القيد، كما قاله في حد الواجب. انظر: نهاية السول على المنهاج جـ١ صـ ٧٩.

(٨) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٧٩.

وقولنا: (مطلقًا) هذا قيد للإدخال؛ لأنه يدخل به الحرام المخير عند من يقول به[1]. كما أن هذا القيد يمكن أن يدخل به الحرام المؤقت، والحرام المعلق، كالأكل في نهار رمضان، والعقد على أخت الزوجة ما دامت أختها في الزوجية.

وقولنا: (قصدا) هذا قيد للإدخال أيضًا، لأنه يدخل به الحرام الذي لا إثم فيه، لعدم تحقق القصد من العبد.

ومثال ذلك: ما لو وطئ شخص أجنبية ظانًا أنها زوجه. فهذا حرام، ولكن لا إثم فيه ولا ذم، لأن المكلف هنا لم يقصد ارتكاب المحرم، وإنما قصد ما هو حلال له.

ولذلك يحكي القرافي الإجماع على ذلك، فيقول: أجمعت الأمة على أن من وطئ امرأة يظنها زوجه، أو شرب خمرًا يظنه خلاً، فلا يأثم لعدم العلم[2].

الأساليب التي تدل على أن الفعل حرام:

هناك أساليب كثيرة تدل على أن الفعل حرام، منها:

١- صيغة النهي إذا لم يقترن بها ما يدل على صرفها من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا....}[3].

٢- مادة التحريم،كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة....}[4].

٣- استعمال لفظ لا يحل، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5].

٤- ترتيب الشارع العقوبة على الفعل، ومن ذلك: قول الله -سبحانه وتعالى-: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا}[6].

هل هناك تلازم بين الإثم والحرمة؟

---

(١) لأن المعتزلة ينفون الحرام المخير ولا يقولون به.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٧.

(٣) من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.

(٤) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

(٥) انظر: صحيح البخاري جـ٩ صـ٦ ط الشعب، وجامع العلوم والحكم جـ٢ صـ ٤٧.

(٦) من الآية رقم ٥٧ من سورة الأحزاب.

الحقيقة أنه لا تلازم بين الإثم والحرمة، لأن الشيء قد يكون حرامًا ومع ذلك لا إثم فيه، ومن أمثلة ذلك: وطء الرجل امرأة أجنبية يظنها حليلته. وقد يكون الشيء حلالاً في أصله، ولكن الشارع رتب عليه الإثم عقابًا للمكلف على قصده. ومن أمثلة ذلك: ما إذا وطئ الرجل حليلته ظانًا أنها أجنبية عنه، فهذا الوطء حلال في الواقع، أي باعتبار المحل، ولكن الشارع رتب عليه الإثم تبعًا لظن المكلف وقصده.

يقول الإسنوي: لا نزاع في أنه يأثم، بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته[1].

النوع الرابع: المكروه[2]:

تعريف المكروه لغة: مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية، وقيل: الكراهة الأرض الغليظة الصلبة، وقيل: المكروه مأخوذ من كره الشيء كرهًا خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، تقول: كرهت إليه الشيء تكريهًا ضد حببته إليه[3].

تعريف المكروه اصطلاحًا: للمكروه تعريفات كثيرة، أختار منها التعريف التالي: «ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله»[4].

(ما) جنس في التعريف يتناول الأحكام الخمسة. و(يمدح) خر به المباح؛ فإنه لا مدح فيه فعلاً أو تركًا،كما يخرج أيضًا فعل غير المكلف، فإنه لا يتعلق به مدح ولا ذم. (تاركه) خرج به الواجب والمندوب، فإن المدح في فعلهما لا في تركهما، (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام؛ فإنه يذم فاعله[1].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي صـ ١٠.

(٢) المكروه قسمان عند الحنفية: مكروه تحريمًا، ومكروه تنزيهًا، وهذا يتفق مع مسلكهم في التفرقة بين الفرض والواجب - كما تقدم- فهم يفرقون نظرًا إلى الدليل، فإن كان الدليل المقتضي الترك والمنع قطعيًا كان الفعل حرامًا، وإن كان ظنيًا كان الفعل مكروهًا، وهذا المكروه إن كان إلى الحرام أقرب، فهو المكروه تحريمًا، وإن كان إلى الحل أقرب، فهو المكروه تنزيهًا. خلافًا لمحمد بن الحسن، حيث سمي ما هو إلى الحرام أقرب حرامًا، لكنه بغير القطعي، كالواجب مع الفرض والخلاف بين محمد والشيخين في التسمية لا في المسمى.

انظر: التوضيح لصدر الشريعة جـ٢ صـ ١٢٦.

(٣) انظر: مختار الصحاح صـ ٥٦٨، والمعجم الوسيط جـ٢ صـ ٧٨٥، وترتيب القاموس المحيط جـ٤ صـ ٤٤.

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي جـ١ صـ ٧٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ صـ ٢٢٥، والإبهاج شرح المنهاج جـ١ صـ ٦٠، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ ٢٥٠.

الأساليب التي تدل على أن الفعل مكروه:

ثمة أساليب متعدد تدل على أن الفعل مكروه، منها:

١- صيغة كره، أو أكره، أو أبغض. ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٣].

٢- صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة، ومن أمثلة ذلك: قول الله -سبحانه وتعالى-: {.... لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم..}[٤].

والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة، قوله -سبحانه وتعالى-: {... وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم...}[٥] وقوله: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[٦].

٣- صيغة الأمر المفيد للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ومن ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٧]. فإن فعل المشتبهات ليس حرامًا، وإنما هو مكروه على التحقيق، والقرينة أن الأمر نفسه مشتبه فيه، فلا يوصف بالحل والحرمة، وإلا لكان واحدًا منهما[٨].

حكم المكروه: يثاب تاركه أدنى ثواب، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، ولكنه يعد فاعلاً لغير الأولى والأفضل[٩].

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٧٩، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ ٥٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم جـ٢ صـ ٦١.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ ٢٤٧.

(٤) من الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة.

(٦) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل، ومن الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم جـ٢ صـ ٧، وكشف الخفا للعجلوني حديث رقم ١٢٠٧، ورياض الصالحين للنووي صـ ١١١.

(٨) انظر: مباحث الحكم د. سلام مدكور صـ ١٠٥، ١٠٦، وعوارض الأهلية د. صبري معارك صـ ٤٢.

(٩) انظر: التلويح جـ ٢ صـ ١٢٦، وتسهيل الوصول صـ ٢٥٠.

النوع الخامس: المباح:

تعريف المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، يقال: باح فلان بسره، أي أظهره وأبانه، وقد يطلق المباح على ما أذن فيه، تقول العرب: أبحتك الشيء، أحللته لك[1].

تعريف المباح اصطلاحًا: عرف المباح بتعريفات متعددة، اختار منها التعريف التالي: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم[2].

شرح التعريف

(ما) جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة. (لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم) خرج به بقية الأحكام الخمسة، فيخرج به الواجب، لأنه تعلق بفعله المدح، وبتركه الذم، والحرام عكسه، لأنه يتعلق بتركه المدح وبفعله الذم، ويخرج به المندوب، لأنه يتعلق يتعلق بتركه المدح، ولم يتعلق بفعله الذم[3].

اعتراض: اعترض الإسنوي على هذا التعريف بعدة اعتراضات منها:

أنه لم تذكر فيه كلمة «شرعًا» مع أن نفي المدح والذم عن المباح لا يكون إلا من الشرع فالصواب ذكرها[4].

الجواب: أقول: إن التعريف المذكور للبيضاوي، وهو لم يذكر «شرعًا» اكتفاء بذكرها في أول الأنواع وهو الواجب الذي هو أعلى مراتب الفعل المطلوب تحصيله. ولما طال العهد ذكرها مرة أخرى عند تعريف الحرام، وهو أعلى مراتب الفعل المطلوب تركه ليشمل كل منهما ما تحته، والملحوظ كالملفوظ تمامًا. كما يمكننا القول أيضًا: بأن ذكر كلمة «شرعًا» وعدمه في الرسوم كلها سواء؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في أن الأحكام كلها ثابتة من طريق الشرع. {إن الحكم إلا لله}[5].

---

(١) انظر: ترتيب القاموس جـ١ صـ ٣٣٩، ومختار الصحاح صـ ٦٨، والإحكام للآمدي جـ١ صـ ١٧٥.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي جـ١ صـ ٧٩.

(٣) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٨٠، والإبهاج في شرح المنهاج جـ١ صـ ٦٠، ومقدمات أصولية د. حسن مرعي صـ ٢١٠، وغاية الوصول د. جلال صـ ١٦٤ هامش.

(٤) انظر: نهاية السول جـ١ صـ ٨٢.

(٥) من الآية رقم ٥٧ من سورة الأنعام، ومن الآية رقم ٤٠ من سورة يوسف.

الأساليب التي تدل على أن الفعل مباح:

يستدل على كون الفعل مباحًا بأساليب متعددة، منها:

١- النص من الشارع على نفي الحرج، كقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا...}[١]. فالحرج مرفوع في هذه الآية عمن تزوج بزوجة ولده بالتبني، وهذا هو معنى الإباحة، فيكون هذا الزواج مباحًا.

٢- النص من الشارع على نفي الجناح،كقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة...}[٢].

٣- أن ينص الشارع على الحل، كقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...}[٣]. فهذه الآية تفيد إباحة الوطء في ليالي رمضان، خلافًا لما كان عليه الحال قبل ذلك.

٤- صيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ومن ذلك: قوله تعالى: {كلوا واشربوا من رزق الله...}[٤] فالأمر هنا للإباحة والقرينة كون الأكل والشرب من رزق الله.

حكم المباح: المباح من حيث ذاته لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم. يقول الشاطبي: المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب[٥].

---

(١) من الآية رقم ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٦٠ من سورة البقرة.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي جـ١ صـ ٦٣.

المبحث الثاني

الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلى:

واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.

المطلب الثاني: الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد.

المطلب الأول

الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلى:

واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح

الأحكام التكليفية -كما سبق- تتنوع بين الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. وهذه الأحكام صادرة عن الله -عز وجل-. وعلى ذلك فالإسلام عبارة عن الأمر ونواه، فلم تنوعت هذه الأحكام ولم تكن كلها واجبات ومحرمات فقط؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

هنا تتجلى بوضوح وجلاء رحمة الله تعالى بعباده، وحكمته في تشريعه، فالحق -جل علاه- لم يقيد عباده بهذه الأحكام تضييقًا عليهم وإحراجًا لهم.

يقول عز من قائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج...}[1] ويقول أيضًا: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...}[2].

كما أن رسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم يقول: {إن الدين يسر...}[3] ويقول أيضًا: «بعثت بالحنيفية السمحة...»[4].

وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين لنا يسر الإسلام وسماحته.

فالله -سبحانه وتعالى- شرع لنا الأحكام لنتوصل بالسير على منهاجها إلى سعادتنا في الدنيا والآخرة.

فقصد الشارع في تشريعه الأحكام لعباده رعاية مصالحهم، بجلب ما ينفعهم ودفع ما يفسد عليهم حياتهم. لا فرق في ذلك بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة.

---

(١) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

(٢) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) انظر: صحيح البخاري جـ١ صـ١٦ باب الإيمان.

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ صـ ٣٥٥ وبهامشه كنز العمال، والمقاصد الحسنة للسخاوي صـ ١٠٩.

فمعظم مقاصد القرآن الكريم الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وإن كانت مصالح الدنيا لا تساوي شيئًا إذا قيست بمصالح الآخرة، لأن مصالح الآخرة كما يقول العز بن عبد السلام «خلود في الجنان، ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم[1]، فياله من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم»[2].

ولهذا صرح جمهور العلماء بأن أحكام الله -عز وجل- معللة بمصالح العباد، فالشريعة من حيث هي: جالبة للمصالح، ودارئة للمفاسد - كما قلنا.

غير أن الإمام الرازي يرى أن أفعال الله تعالى غير معللة البتة[3].

وهو مخالف بهذا جمهور العلماء، ولذلك يقول الشاطبي في الرد عليه:

«والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[4].

ثم قال الشاطبي أيضًا: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١- أن تكون ضرورية.

٢- أن تكون حاجية.

٣- أن تكون تحسينية[5].

وسوف أسوق بعض الأدلة من واقع التشريع الإسلامي لإثبات تعليل الأحكام برعاية مصالح العباد.

أولاً: من القرآن الكريم:

---

(١) يقول الحق -جل علاه-: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [٢٢، ٢٣ من سورة القيامة]، ويقول أيضًا: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [من الآية ٢٦ من سورة يونس]، فالحسنى هي الجنة، والزيادة: النظر إلى وجهه الكريم.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ٨.

(٣) انظر: المحصول للرازي مخطوط بدار الكتب ٣٠ أصول فقه رقم ١٩٦.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(١) قوله تعالى: {الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا...}[١].

ففي هذه الآية علل الحق -جل علاه- خلق الموت والحياة للابتلاء.

(٢) وقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[٢].

فالرحمة بالعالمين هي العلة من إرسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فما أعظمها مصلحة للعباد.

(٣) وقوله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير}[٣].

فالجهاد شرع رفعًا للظلم الذي وقع على المسلمين حيث أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.

(٤) قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة...}[٤].

فالعلة في تشريع القصاص المحافظة على حياة الأمة، ففي قتل القاتل حكمة عظيمة، وهو بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس، فحفظنا بتشريع القصاص حياة المجتمع.

وفي الكتب المتقدمة: «القتل أنفى للقتل»[٥] فجاءت هذه العبارة في القرآن الكريم أفصح وأبلغ وأوجز[٦].

وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي تدل في الجملة أو التفصيل على أن أحكام الله -سبحانه وتعالى- معللة بمصالح العباد.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز كراهية أن يشق على أمه»[١].

---

(١) من الآية رقم ٢ من سورة الملك.

(٢) من الآية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) من الآية رقم ٣٩ من سورة الحج.

(٤) من الآية رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

(٥) ذكر البغوي أن هذا مثل، والمشهور أنه من كلام فصحاء العرب. ابن كثير جـ١ صـ ٢١١.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير جـ١ صـ ٢١١.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع المجتهدون من لدن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى يومنا هذا على أن الله -سبحانه وتعالى- راعي مصالح عباده في التشريع، وأجمعوا على مراعاتها والحرص على تحققها. ولذلك نجد المجتهدين دائمًا يراعون مصلحة المسلمين فيما يصدرونه من أحكام. وما ينطقون به من فتاوى.

ومن أمثلة ذلك: أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ترى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين[٢].

فهذا الحكم الذي وصل إليه عمر بعد مشاورة الصحابة، وإبداء علي -كرم الله وجهه- قياسه على الافتراء والقذف إنما أملت هذا الحكم عليهم مصالح المسلمين والمحافظة عليها[٣].

نخلص من هذه الأدلة وغيرها أنها قاطعة بأن الله تعالى راعي مصالح عباده في تشريعه الأحكام، ولما كانت الأحكام التكليفية لمصلحة العباد، كان قصرها على الواجبات والمحرمات فيه مشقة وحرج؛ لأن الإنسان قد لا يستطيع لضعفه، وعدم قدرته أحيانًا أن يمتثل جميع أوامر الله، وأن يجتنب جميع نواهيه.

ومن ثم فتح الله لعباده أبواب المباحات توسعة عليهم من جهة، وجعل لهم دائرتي المندوب والمكروه تخفيفًا عليهم، وزيادة في الابتلاء لهم من جهة أخرى، ولتكون هذه الأنواع سترة بينهم وبين الحرام. ثم إن الابتلاء والاختبار للعبد في المندوب والمكروه أوضح منه في الواجب والحرام؛ لأن ضعيف الإيمان قد يمتثل الواجب ويجتنب الحرام خوفًا من العقاب ودون رغبة في الثواب، أما إذا قوي إيمان العبد وسرى اليقين في عروقه مسري الدم، ووضع نصب عينيه قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[٤].

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه حديث رقم ٩٩١.

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك بتنوير الحوالك جـ٢ صـ ١٧٨.

(٣) انظر: مجلة كلية الشريعة والقانون العدد الأول صـ ٢٢١ نظرات في مقاصد الشريعة للدكتور/ حسن مرعي.

(٤) انظر: صحيح البخاري جـ١ صـ ١٠، ١١.

فلا يرضى عندئذ أن يقف عند حدود الواجب، فيتعداه إلى فعل المندوب، كما لا يرضى لنفسه أن يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتعدى اجتنابه لكل المكروهات، طمعًا فيما أعده المولى -جل علاه- لعباده الصالحين من نعيم لا ينفد {يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم}[1].

وذلك مثل العامل أو الموظف الذي يعمل ساعات إضافية[2] ليزيد من دخله وشتان بين ما يأخذه الإنسان في الدنيا من أجر إضافي، وبين ما يلقاه من نعيم الله يوم القيامة. فسبيل المؤمنين الصالحين المخلصين العمل لما فيه عزهم في الحياة الأبدية بامتثالهم لأوامر الله، واجتنابهم لنواهيه، {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[3].

ولذلك نجد سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- كانوا يستجيبون لكل أمر مشروع استجابة كاملة ما دام طالبه هو الله -عز وجل- وكان اجتنابهم لكل المنهيات اجتنابًا كاملاً ما دام النهي صادرًا عن الله -عز وجل- وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم- بل كانوا يغضبون لترك السنة كما يغضبون لترك الواجب، وينكرون اقتراف المكروه إنكارهم لاقتراف الحرام.

ومن ذلك أن عبد الله بن مغفل كان جالسًا إلى جنب ابن أخ له، فخذف، فنهاه، صيدًا، ولا تنكي عدوًا تكسر السن وتفقأ العين» قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم عدت تخذف. إذًا لا أكلمك أبدًا»[4]. فقد امتثلوا قول الله -عز وجل- في حديثه القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[5].

لمثل هذا فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. فشتان ما بين عبد يقتصر على فعل الواجبات، واجتناب المحرمات، خوفًا من عقاب الله، وبين عبد يمتثل الأوامر جميعًا، لا فرق بين

---

(١) من الآيتان رقم ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.

(٢) يُسمى بالإنجليزية [illegible].

(٣) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه جـ١ صـ ٦، ٧.

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان جـ١ صـ ٣٣٦، ٣٣٧.

الواجبات، والمندوبات، والمباحات، أي يلتزم ذلك مع علمه بالوجوب، والندب، والإباحة، ويجتنب النواهي جميعها لا فرق بين الحرام، والمكروه، مع علمه بالتحريم، والكراهة، طمعًا في ثواب الله ورضاه.

يقول الله -سبحانه وتعالى- على لسان رسوله الكريم محمد -صلى الله عليه وسلم-: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم...}[1]، {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما}[2] إلى آخر الآيات التي يصف الله فيها عباده الصالحين، ثم يعقب ذلك بالجزاء فيقول: {أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما}[3].

(١) من الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم ٦٣ من سورة الفرقان.

(٣) من الآيتان رقم ٧٥، ٧٦ من سورة الفرقان.

المطلب الثاني

الحكمة من تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد

تمهيد:

للواجب تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة، فينقسم من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى: واجب معين، وواجب مخير، كما ينقسم باعتبار وقته إلى: مطلق عن الزمان، ومقيد به، وينقسم باعتبار المطالب بأدائه إلى: واجب عيني، وواجب كفائي. كما ينقسم من حيث تقديره من الشارع وعدم تقديره إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد. هذه هي أهم أقسام الواجب جملة، وهاكم التفصيل.

أولاً: تقسيم الواجب من حيث تعيين المطلوب:

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه، أو بعبارة أخرى من حيث المأمور به إلى قسمين: واجب معين، وواجب مخير.

١- تعريف الواجب المعين:

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع عينًا بحيث لا يجوز تركه، ولا يجوز استبداله بغيره، بل لا بد من الإتيان به، وفعله بذاته.

فالخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا، وهو ما يعرف بالإيجاب، إن تعلق بفعل معين، فلا خلاف بين الأصوليين في أن هذا الخطاب يقتضي إيجاب ذلك المعين[1].

ومن أمثلة ذلك: والصوم، ورد المغصوب، وأداء ثمن المشتري، وغير ذلك من الواجبات التي لا يكون فيها تخيير في المطلوب.

حكمه: حكم الواجب المعين أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢- الواجب المخير:

تعريفه: هو ما طلبه الشارع لا بعينه، بل من خصال محصورة معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب.

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي عليه جـ١ صـ١٣٢، ١٣٤، وأصول الشيخ زهير جـ١ صـ ٩١.

فالخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا وهو ما يعرف بالإيجاب قد يتعلق بفعل معين وهو ما يسمى بالواجب المعين -كما تقدم- وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة، وهو ما يسمى بالواجب المخير[1].

ومن أمثلة ذلك: كفارة اليمين الدال عليها قول الله -عز وجل-: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة.....}[2].

فإن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على من حنث في يمينه أن يأتي بواحد من الأمور الثلاثة التي وردت في الآية المشار إليها، فإن لم يجد فعليه أن يصوم ثلاثة أيام: {... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام...}[3].

وبالنسبة للأمور الثلاثة (الإطعام، والكسوة، والإعتاق) إذا فعل الحانث واحدًا منها، برئت ذمته، وإذا تركها جميعًا أثم.

تنبيه: قلت -فيما سبق-: إن الواجب لا يجوز تركه، **وهنا أقول**: الواجب المخير. ومعروف أن المخير ما يجوز تركه، وعلى ذلك فإن ما يبدو لأول وهلة التنافي في هذه التسمية.

ولكنني أقول: ليس ثمة تناف، حيث إن متعلق الوجوب شيء، ومتعلق التخيير شيء آخر. فمتعلق الوجوب أحد الخصال، وهو القدر المشترك بين الأفراد.

وهذا أمر واحد لا تخيير فيه، ومتعلق التخيير إنما هو الأفراد، وهو خصوص الإطعام أو الكسوة، أو العتق، وهذا متعدد ولا وجوب فيه، فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه[4].

ثانيًا: تقسيم الواجب باعتبار وقته:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: مطلق عن الزمان، ومقيد به[1].

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي عليه جـ١ صـ١٣٢، ١٣٤

(٢) من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة، وقد استفيد التخيير هنا من «أو».

(٣) من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) انظر: نهاية السول جـ ١ صـ ١٣٥، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ٢ صـ ١٣٥، والكوكب المنير للفتوحي صـ ١١٨، وأصول الفقه للشيخ الحسيني الشيخ صـ٥٨.

١ - الواجب المطلق:

الواجب المطلق: هو الذي لم يقيد الشارع أداءه بوقت معين بحيث لا يذم المكلف إذا أخره عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر يستطيعه[٢].

ومن أمثلة ذلك:

ما أوجبه الله تعالى على عباده من زكاة الأموال في قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..}[٣].

فيجب على المكلف أداء زكاة ماله بعد الحول، وبعد ملك النصاب، وكفارة كل من: اليمين، والظهار، والقتل، وكذلك ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر، كما لو نذر أن يوصم شهرًا، فيجب عليه أن يصوم أي شهر كان، ومتى فعل ذلك بر في نذره[٤].

٢ - الواجب المقيد:

المراد بالواجب المقيد: الواجب الذي قيد الشارع أداءه بوقت معلوم[٥].

أقسام الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أنواع: لأن الخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا، وهو ما يعرف بالإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت، فلا يخلو من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون الوقت المقدر شرعًا أقل من الزمان الواجب لأداء هذا الفعل، أي أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل، بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه. وهذا ينظر إليه من جهتين:

---

(١) انظر: التحرير للكمال بن الهمام شرح العناني قسم ٣ جـ ٢ صـ ١٥٦، وروضة الناظر لابن قدامة صـ ١٨، وتسهيل الوصول للمحلاوي صـ ١٥٦.

(٢) هذا بناء على القول: بأن الأمر المطلق لا يدل على الفور، أما على القول: بأنه يدل على الفور فيجب أداء الواجب على الفور، ومبحث هذا الأوامر والنواهي في نصوص الشريعة. والراجح أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن أفادت طلب حصول المأمور به لا غير، وللمكلف أن يختار الزمن الذي يوقع فيه المأمور به.

(٣) من الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٤) انظر: التقرير والتحبير جـ ٢ صـ ١٥٥.

(٥) انظر: التلويح للتفتازاني جـ ١ صـ ٢٠٢، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي جـ ١ صـ ٢١٣.

١- أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت الذي لا يسع الوقت إيقاع الفعل بتمامه فيه، وهو من هذه الناحية يعتبر تكليفًا بالمحال؛ لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل.

وقد اختلف العلماء في التكليف بالمحال من حيث جوازه عقلاً وعدم جوازه، والراجح أن التكليف بالمحال غير واقع شرعًا، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها....}[١]. وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع.

٢- ان يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت ابتداء الفعل فيه، ثم إكماله بعد هذا الوقت، بحيث إذا لم يبتدئ الفعل في هذا الوقت يكون قضاؤه واجبًا عليه، وهو من هذه الناحية يكون التكليف به جائزًا عقلاً وواقعًا شرعًا. وذلك كإيجاب صلاة الظهر على من زال عذره آخر الوقت (الصبي والمجنون والحائض) وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، أو ما يسمح بتكبيرة الإحرام على رأي بعض العلماء، فإن مثل هذا تجب عليه الصلاة، فإذا لم يبتدئها في الوقت الباقي، وجب عليه القضاء[٢].

الحالة الثانية: أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد الفعل ولا ينقص عنه ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق أو بالمعيار[٣]، ويسمى الوجوب الذي تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق. وهذا متفق على جوازه ووقوعه.

ومثال هذا في العبادات: صيام شهر رمضان الواجب بقوله تعالى: {... فمن شهد منكم الشهر فليصمه...}[٤]. فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذًا لقوله تعالى: {.... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...}[٥].

والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له شرعًا[٦].

---

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر: نهاية السول وسلم الوصول جـ ١ صـ ١٦٥ وما بعدها، وأصول الشيخ زهير جـ ١ صـ ١٠٤ وما بعدها.

(٣) يسمى بالمعيار في اصطلاح الحنفية.

(٤) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٦) انظر: التلويح جـ ١ صـ ٢٠٢، والتقرير والتجبر جـ ٢ صـ ١٣١.

ومثال ذلك في المعاملات: ما لو استأجر الإنسان عاملاً ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة العاشرة مثلاً. فالوقت كله يكون مشغولاً بالإجارة لا يخرج عنه أي جزء ما.

والواقع هنا: أن التضييق راجع إلى وقت الفعل، وليس راجعًا إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذي تعلق به، فتسمية الفعل بالواجب المضيق، أو تسمية الوجوب الذي تعلق بالفعل بالوجوب المضيق تسمية مجازية.

الحالة الثالثة: أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل، بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارًا، ويعرف هذا بالواجب الموسع[1].

ومثال ذلك: صلاة الظهر، فإن وقتها المقدر لها شرعًا من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. ولا شكأن هذا الوقت أوسع من الزمان اللازم لصلاة الظهر. ويسع هذا الوقت مع صلاة الظهر غيرها من جنس الصلاة. وهكذا في كل صلاة مكتوبة. وقد جعل الجمهور الحج من هذا النوع، وجعله الحنفية نوعًا قائمًا بذاته سموه المشكل أو ذا الشبهين[2].

واتفق الأصوليون على أن الواجب الموسع وقته سبب لوجوبه، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ومن ثم لا تجب الصلاة بل دخول الوقت، بل لا يصح التعجيل بها.

كما اتفقوا على ان المكلف إذا أدى هذا الواجب في أي جزء من أجزاء هذا الوقت يكون مؤديًا للواجب. وتبرأ ذمته بهذا الأداء. كما اتفقوا أيضًا على أن جميع الوقت ليس سببًا للوجوب لئلا يلزم الفعل بعده، فإن شأن المسبب أن يعقب السبب.

---

(١) الواجب الموسع يسمى في اصطلاح الحنفية ظرفًا، كما يسمون وقت المضيق وهو ما ساوى وقته فعله، بحيث لا يسع غيره من العبادات التي من نوعه في اصطلاحهم معيارًا -كما تقدم. ويمكن أن نلتمس لذلك حكمة، وهو أن الغالب في الظروف الحسية أن تكون زائدة على المظروف وأوسع منه، فسمي وقت الفعل الزائد عليه بذلك تشبيهًا له بالظرف المحسوس على ما هو الغالب فيه، أما المعيار فلا زيادة فيه. انظر: التحرير قسم ٣ جـ ٢ صـ ١٥٨، والتقرير والتحبير جـ ٢ صـ ١١٦، ١٣١، وسلم الوصول للمطيعي جـ ١ صـ ١٦٠.

(٢) وإنما كان الحج ذا شبهين أو مشكلا، لأنه يشبه الموسع من ناحية أن أعمال الحج لا تستغرق من أشهر الحج كلها (شوال والقعدة وعشرة أيام من ذي الحجة) ويشبه المضيق من ناحية أن وقته لا يتسع إلا لحج واحد في العام الواحد برغم أنه يقبل أعمالاً أخرى من جنس أعمال الحج. ولكنه إذا فعلها لا يعتبرها الشارع حجًا آخر. انظر: التقرير والتحبير جـ ٢ صـ ١٣٣، وأصول السرخسي جـ ١ صـ ٤٢، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ ٧٤: ٧٥.

ثالثًا: تقسيم الواجب باعتبار المطالب بأدائه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: الواجب العيني، والواجب الكفائي، لأن الخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا إذا تعلق بفعل معين، فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل، فالأول: هو ما يسمى بالإيجاب العيني، والفعل الذي تعلق به يسمى: بالواجب العيني[1]، أما الثاني فيسمى: بالإيجاب الكفائي، والفعل الذي تعلق به يسمى: الواجب الكفائي[2].

١- **الواجب العيني**: هو ما يتحتم حصوله من كل فرد من المكلفين، أو من واحد معين، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.

مثال الواجب العيني الذي يتحتم على كل فرد من المكلفين:

الصلاة[3]، التي أمر الله بها في كثير من الآيات القرآنية الكريمة[4]، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة. وكذلك الصيام[5]، عملاً بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...}[6].

ومثال الواجب العيني على مكلف واحد: الواجبات التي اختص الله بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كفريضة التهجد الواجبة عليه -صلى الله عليه وسلم- عينًا دون أمته، عملاً بقول الله -سبحانه وتعالى-: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمود}[7].

٢- **الواجب الكفائي**: هو مهم محتم حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[1]. من خلال هذا التعريف يتضح لنا: أن الواجبات الكفائية أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم أمر

---

(١) سمي واجبًا عينيًا، لأن كل مكلف يتوجه إليه بعينه الخطاب، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به.

(٢) سمي هذا الواجب واجبًا كفائيًا، لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخرين.

(٣) المقصود الصلوات الخمس المفروضة.

(٤) من ذلك قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة...} من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٥) المقصود صيام شهر رمضان.

(٦) من الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم ٧٩ من سورة الإسراء.

الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها بطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل، ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها، وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام الذي لا يختص بواحد بعينه بخلاف الواجبات العينية، لأنها متعلقة بالنظام الخاص بكل واحد من المكلفين بعينه[٢].

والواجب الكفائي قد يكون: دينيًا، وقد يكون دنيويًا[٣].

أ- فالديني: كالجهاد: فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى، وحراسة المؤمنين ودفع الأعداء عنهم، وكإقامة الحجة على عقائد الدين، ودفع شبه المبطلين، وإيضاح المحجة، وإرشاد المسترشدين المقصود من ذلك: حفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه الملحدين.

ب- والدنيوي: كتعليم الحرف والصناعات المختلفة التي يحتاج إليها العباد في معاشهم، وكذلك تعلم العلوم التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيه، كالطب والهندسة والصيدلة ونحوها. والمقصود من هذا وغيره دفع حاجات الخلق، والنظام العام، وسعادة الناس في حياتهم. وحصول المقصود من الواجبات الكفائية سواء أكانت دينية أم دنيوية لا يتوقف إلا على صدور تلك الأفعال من أي فاعل كان.

فائدة: قد يأخذ الواجب الكفائي حكم الواجب العيني في توجه المطالبة به إلى شخص أو جماعة من الأمة بعينها، فيلزم أداؤه من هذا الفرد أو الجماعة، فإذا تركوه أو تركه واحد منهم، فإنه يكون آثمًا. وهذا شأن الواجبات العينية.

ومن صور هذا:

---

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ ٢ صـ ١٣٥، وجمع الجوام لابن السبكي جـ ١ صـ ١٨٢، ١٨٣، وغاية الوصول شرح لب الأصول صـ ٢٦، وسلم الوصول جـ ١ صـ ١٨٥ وقد قال صاحب سلم الوصول: إن هذا التعريف يعلم منه تعريف فرض العين، فهم مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين. أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم - فيما فرض عليه دون أمته.

(٢) انظر: سلم الوصول جـ ١ صـ ١٨٥ نقلاً عن الرافعي.

(٣) انظر: حاشية السيد على شرح العضد جـ ١ صـ ٢٣٤، وسلم الوصول جـ ١ صـ ١٨٥ والتقرير والتحبير جـ ٢ صـ ١٣٥، وغاية الوصول صـ ٢٦، ٢٧، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ ١ صـ ١٨٣، وتسهيل الوصول صـ ٢٦٩.

أ- ما إذا لم يعلم بهذا الواجب إلا فرد واحد وكان يقدر عليه، أو علم به غيره، ولكنه لا يستطيع أن يفعله. ففي هذه الحالة يأخذ الواجب الكفائي حكم الواجب العيني في حق هذا الشخص.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان في بلدة طبيب واحد كان إسعاف المصابين وعلاج المرضى واجبًا عينيًا عليه.

ب- إذا عين الحاكم المسلم واحدًا من المسلمين لأداء واجب كفائي فإنه يجب عليه أن يؤديه وجوبًا عينيًا، لأن الأمة ممثلة في حاكمها ناطت به أداء هذا الواجب، يقول الحق -جل علاه-: {ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[1].

ومن أمثلة ذلك: تعليم علوم الشريعة، وتعليم العلوم والصناعات التي لا يستقيم المجتمع بدونها.

رابعًا: تقسيم الواجب من حيث تقديره من الشارع وعدم تقديره[2]:

الحقوق الواجبة على المكلف سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدد: وهو ما عين له الشارع مقدارًا معلومًا لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء هذا المقدار الذي حدده الشارع وعينه، وهذا الواجب المحدد يكون في حقوق الله، وفي حقوق العباد.

فمن أمثلة حقوق الله: الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وكفارة الحنث في اليمين... وغير ذلك.

---

(١) من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

(٢) ذكرنا هذا التقسيم للواجب بعد تقسيمه إلى: عيني وكفائي، لأنه مرتبط به من حيث إن الواجب المقدر يكون على الأعيان، وغير المقدر فغالبًا ما يكون على الكفاية. يقول الشاطبي: ينضبط القسم الأول بطلب العين، والثاني بطلب الكفاية، فإن حاصل الأول: أنه طلب مقدر على كل عين من أعيان المكلفين، وحاصل الثاني: إقامة الأود العارض في الدين وأهله، إلا أن هذا الثاني قد يدخل فيه ما يظن أنه طلب عين، ولكنه لا يصير طلبًا متحتمًا في الغالب إلا عند كونه كفاية، كالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وأما إذا لم يتحتم فهو مندوب، وفروض الكفايات مندوبات على الأعيان. انظر: الموافقات للشاطبي جـ ١ صـ ١٠٠.

ومن أمثلة حقوق العباد: أثمان المشتريات، وأجرة العامل، والديون، وغير ذلك.

حكم هذا القسم: لازم يجب أداؤه، ولا تبرأ ذمة العبد حتى يأتي به، أو عروض ما يسقطه كالجنون بالنسبة لحقوق الله، أو الإبراء بالنسبة لحقوق العباد.

القسم الثاني: الواجب غير المحدد: وهو الذي لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من غير تحديد.

ومن أمثلته في حقوق الله: الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أمثلته في حقوق العباد: إغاثة الملهوف، وإنقاذ الغرقى، وسد خلة المحتاج، وغير ذلك.

حكم هذا القسم: وحكم هذا القسم من حيث إنه واجب فيكون لازمًا، ويجب الإتيان به، لأن الواجب لا بد من الإتيان به، ولكن من حيث إن هذا الواجب غير محدد فلا يثبت في ذمة المكلف، ولا يصير دينًا في ذمته. وهذا القسم يدخل فيه سائر الواجبات الكفائية، فالمطلوب من المكلف: الإتيان بما يسد خلة المحتاج في كل واقعة بعينها. فإذا قال الشارع مثلاً: اكسوا العاري، فمعنى ذلك طلب رفع حاجته من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجته تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها فبالنظر لا بالنص[1].

موازنة بين أقسام الواجب

إذا ما عقدنا موازنة ومقارنة بين أقسام الواجب المتقدمة نجد أن ثمة شبهًا بين كل من: الواجب المخير والواجب الموسع. ووجه التشابه: أن في الواجب المخير المكلف يتخير بين الأشياء المأمور بها - كما تقدم. كذلك في الواجب الموسع فإن المكلف مخير بين أجزاء الوقت الذي يؤديه فيه. وكلا القسمين فيه تيسير وتسهيل على المكلف حتى يستطيع الأداء دون عنت أو مشقة، وهذه سمة من سمات شريعتنا الغراء.

كذلك نجد شبهًا بين كل من: الواجب المعين والواجب المضيق، ووجه التشابه: أن كليهما لا تخيير فيه. ويختلفان من ناحية أخرى، فالمعين التعيين يرجع فيه إلى المأمور به، بينما في المضيق التضييق يرجع إلى الوقت الذي يقع فيه المأمور به، وكما وجدنا شبهًا بين كل من الواجب المخير والواجب الموسع، وبين كل من الواجب المعين والواجب المضيق، فإننا نجد تشابهًا أيضًا بين كل

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي جـ ١ صـ ٩٦- ٩٨، وأصول الفقه للشيخ الخضري صـ ٤٢، ومباحث الحكم د. سلام مدكور صـ ٨١.

من: الواجب المخير والواجب الكفائي، فكما أن الواجب الكفائي ليس فيه تعيين مكلف بعينه، فكذلك في الواجب المخير ليس فيه تعيين واجب بعينه.

وهذا من باب التيسير والتسهيل على المكلف أيضًا، فإن المقصود في الكفائي إيقاعه من أي مكلف، كما أن المقصود في المخير إيقاع أي واحدة من الخصال دون تعيين خصلة بعينها.

كذلك فإن ثمة شبهًا بين كل من: الواجب المعين، والواجب العيني من جهة أن هناك تعيينًا في كل منهما، وإن كان التعيين في العيني بالنسبة إلى المكلف المأمور بالفعل أما التعيين في الواجب المعين فمن جهة الفعل الذي أمر المكلف بإيقاعه.

كما أن الواجب المخير يشبه أيضًا الواجب غير المحدد، ووجه الشبه بينهما أن الشارع ترك في كل منهما أمر الاختيار إلى المكلف، فالاختيار في كل منهما يرجع إلى المأمور به، غير أنه في الواجب المخير ينحصر المأمور به في فعل شيء من أمور معينة ومحصورة، بينما الواجب غير المحدد المأمور به معين موكول أمر التقدير فيه إلى المكلف، ففي كل منهما تخيير وعدم تحديد في الجملة[1].

الخلاصة: نستخلص من تنوع الحكم التكليفي إلى: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، ومن تنوع الواجب إلى: معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد. أن الأحكام لم تأت على نمط واحد، وهذا من رحمة الله بعباده، ورفع المشقة والحرج عنهم فالله – سبحانه وتعالى– أمر عبادهبكل خير: واجب، أو مندوب. ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}[2]. ونهاهم عن كل شر، وتوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيره: {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}[3].

وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، إحسانًا إليهم، وإنعامًا عليهم، لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم، سبحانه لا تنفعه طاعة المطيعين، ولا تضره معصية العاصين، لأنه غني عن العالمين: {ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني

---

(١) قد عقد مثل هذه الموازنة د. سلام مدكور في كتابه مباحث الحكم صـ ٨٧، ٨٨.

(٢) من الآية رقم ٧ من سورة الزلزلة.

(٣) من الآية رقم ٨ من سورة الزلزلة.

الحميد}[1]. فالحق -جل علاه- عرف عباده ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه.

(١) من الآية رقم ١٥ من سورة فاطر.

المبحث الثالث

مقاصد الأحكام

جاءت شريعتنا الإسلامية رحمة للناس، فرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الله رحمة للعالمين. {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[1] ويقول الله -سبحانه وتعالى- أيضًا: {ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤنين}[2].

ولذلك نرى شريعتنا الغراء اتجهت في أحكامها إلى نواح ثلاث:

الناحية الأولى: تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته ولا يكون منه شر لأحد من الناس، وذلك بالعبادات التي شرعها الله -سبحانه وتعالى- فعلى سبيل المثال: الصلاة، فإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، يقول -جل علاه-: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر...}[3].

الناحية الثانية: إقامة العدل في الجماعة الإسلامية، فالعدل في الإسلام مقصد أسمى، ويتجه في اتجاهات مختلفة، كالعدل في الأحكام، والأقضية، والشهادات، والعدل في المعاملة مع الغير، وكذلك العدالة الاجتماعية، فالجميع سواء.

{ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...}[4].

فالعدالة مطلوبة دائمًا لا ينبغي أن نحيد عنها.

الناحية الثالثة: المصلحة، فما من أمر شرعه الإسلام إلا وفيه مصلحة حقيقية، وإن اختلفت تلك المصلحة على من غشاهم الهوى[5]، أي قد تدرك المصلحة، وقد لا تدرك، ولذلك يقول الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

---

(١) من الآية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية رقم ٥٧ من سورة يونس.

(٣) من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٤) من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات.

(٥) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٢٨٩- ٢٩١.

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم، وحل العقاب في الآخرة، وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وكل شريعة لإصلاح الخلق لا تهمل المحافظة على هذه الضروريات بحال، وتتجه التكاليف في المحافظة على هذه الضروريات وجهتين:

الأولى: إقامة هذه الضروريات بتحقيق أركانها وتثبيت قواعدها.

والثانية: درء الخلل الواقع أو المتوقع عليها.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياة الناس، كما يقع في القسم الأول، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

ومثال ذلك في العبادات: الرخص المخففة عن زيادة المشقة بالمرض أو السفر. وفي العادات: إباحة الصيد، وفي المعاملات: إباحة السلم، وفي العقوبات: ضرب الدية على العاقلة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي ما لا يدخل في القسمين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات، وبما تقتضيه المروءات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

ومن أمثلة ذلك: أخذ الزينة عند كل مسجد، وتجنب الإسراف، والامتناع عن بيع النجاسات، وغير ذلك[1].

تفاوت المصالح في التكليفات الدينية:

تبين لنا مما سبق أن المصالح متفاوتة من حيث قواعدها الكلية، فالضروريات منها مقدم في الاعتبار على الحاجيات، والتحسينيات متأخرة عنهما.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي جـ ٢ صـ ٤- ٦، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله صـ ٢٦٠، ٢٦١، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٢٩٦، ٢٩٧.

ولقد تصدى بعض علماء الأصول لبيان التفاوت في الأحكام التكليفية بالنسبة للمصالح، فقرروا أن كل ما طلبه الشارع أو خير فيه ما شرعه إلا لمصلحة متحققة فيه، وأن المصلحة فيه متفاوتة بمقدار الطلب، وما حرمه إنما حرمه لدفع الفساد، والفساد فيه يتفاوت بتفاوت مقدار الرتب[1].

ولذلك قسم عز الدين بن عبد السلام المصالح إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرًا لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى: الفاضل، والأفضل، والمتوسط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه دافعًا لأقبح المفاسد، جالبًا لأرجح المصالح، كالإيمان بالله، فإنه أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه، ومصالحه ضربان:

أحدهما: عاجلة: وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال، والحرم والأطفال.

والثاني: آجلة: وهي خلود الجنان، ورضاء الرحمن.

الضرب الثاني: من رتب المصالح ما ندب الله عباده إليه إصلاحًا لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصاله الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة، لو فاتت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله.

الضرب الثالث: مصالح المباح، وذلك لأن المباح فيه مصالح عاجلة بعضها أنفع من بعض، ولا أجر عليها، فمن أكل شق ثمرة كان محسنًا إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق ثمرة، كان محسنًا إلى نفسه بمصلحة آجلة، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها، ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت في دينه، وكان نفعها العاجل إن كانت في دنياه.

بعد أن انتهى العز بن عبد السلام من تقسيم المصالح قسم المفاسد أيضًا إلى ضربين:

ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ثم يذكر -رضي الله عنه- رتب كل ضرب من هذين الضربين، فيقول:

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ٢٩٦- ٢٩٧.

«والمفاسد مما حرم الله قربانه رتبتان: إحدهما: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر، والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة؛ وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تصغر إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر، وهي الرتبة الثانية.

ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح»[1].

وقد أبان الرسول صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب: إذ سئل عليه السلام أي الذنوب أكبر؟ فقال: «إن تجعل لله ندًا وهو خلقك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[2].

ومن هنا نرى كيف ربط ذلك الإمام الجليل بين المطلوب فعله وبين المصالح، وأنه مرتب في القوة على مقدار ما فيه من مصلحة.

وكيف ربط بين المحرمات في الشرع وبين المفاسد ربطًا محكمًا دقيقًا لا مجال للريب فيه، وقد رتب قوة التحريم على قوة المفسدة، فما تكون مفسدته أشد يكون تحريمه أقوى، وأن المفاسد متدرجة من التحريم نزولاً وصعودًا، فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر[3]، ثم ينزل مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتى يصل إلى درجة المباح، حيث يكون لا فساد في الفعل أو في الترك.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ١ صـ ٤٦، وأصول الشيخ أبي زهرة صـ ٢٩٦- ٢٩٨ نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) انظر: صحيح البخراي بشرح فتح الباري جـ ١٣ صـ ٤٩١ كتاب التوحيد -باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا}. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

(٣) فالكفر أكبر الكبائر، يجلب أقبح المفاسد، ويدرأ أحسن المصالح، فهو يجلب مفاسد الكفر، ويدرأ مصالح الإيمان. ومفاسده في الدنيا عاجلة، وهي إراقة الدماء، وسلب الأموال، وإرقاق الحرم والأطفال، وفي العاجلة: خلود النيران مع سخط الديان. ودرؤه في الدنيا لأحسن المصالح، فإنه يدرأ عن المشركين التوحيد والإيمان، وفي الآخرة يدرأ عنهم نعيم الجنان، ورضا الرحمن.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

تتمثل أهم نتائج البحث فيما يأتي:

١- الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا.

٢- يتنوع الحكم التكليفي باعتبار ذاته عند الجمهور إلى: إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة. أما عند الحنفية، فقد زادوا نوعين هما: الفرضية، وكراهة التحريم، حيث إنهم فرقوا بين الفرضية والإيجاب، كما فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم.

٣- يتنوع الحكم التكليفي باعتبار متعلقه عند الجمهور إلى: واجب، فإنه متعلق الإيجاب، ومندوب، فإنه متعلق الندب، وحرام، فإنه متعلق التحريم، ومكروه فإنه متعلق الكراهة، ومباح، فإنه متعلق الإباحة.

وزاد الحنفية نوعين: هما: الفرض، فإنه متعلق الفرضية، والمكروه تحريمًا، فإنه متعلق الكراهة التحريمية.

٤- الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور، ومتغايران عند الحنفية.

٥- الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية إلى واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، وكذلك الحكمة من تنوع الواجب إلى: معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد، رفع الضيق والحرج عن عباده.

٦- إن مقاصد الأحكام الشرعية تتمثل في رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، حيث اتجهت إلى تهذيب الفرد، وإلى إقامة العدل في الجماعة الإسلامية، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق (الضرورية والحاجية والتحسينية).

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقني إلى السداد ويلهمني الرشاد،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بأهم مراجع البحث

١- الآيات البينات لابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ المطبعة الأميرية.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ الكليات الأزهرية.

٣- الأذكار النووية تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٤- إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الطبعة الأولى مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٥- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله دار المعارف سنة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٤م.

٦- أصول الفقه للشيخ الخضري. دار الاتحاد للطباعة.

٧- أصول الفقه للشيخ زهير. دار الطباعة المحمدية.

٨- أصول الفقه للشيخ السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٩- تاج العروس في جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ المطبعة الأميرية.

١٠- التحرير بشرح العناني للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ المكتبة الحسينية بالأزهر.

١١- ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٢- تسهيل الوصول لمحمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوي الحنفي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤١هـ.

١٣- التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

١٤- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ المطبعة التجارية بمصر.

١٥- التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

١٦- التلويح لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبعة مصطفى الحلبي.

١٧- تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ المطبعة الخيرية بالجمالية ١٣٠٦هـ.

١٨- التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ مطبعة مصطفى الحلبي.

١٩- جامع العلوم والحكم. تحقيق د. عبد العزيز كامل ود. الأحمدي أبي النور لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ مطبعة الأهرام التجارية.

٢٠- حاشية البناني على جميع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي المعروف بالبناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ مطبعة عيسى الحلبي.

٢١- رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان.

٢٢- سلم الوصول على نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ المطبعة السلفية بمصر.

٢٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ المطبعة السلفية بمصر.

٢٤- شرح جمع الجوامع لشمس الدين محمد بن أحمد (جلال الدين) المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ مطبعة عيسى الحلبي.

٢٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (العضد) المتوفى سنة ٧٥٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٦- شرح الكوكب المنير تحقيق محمد حامد الفقي. لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢٧- شرح منتخب الاخسكيتي (التبين) لقوام الدين الاتقاني المشهور بأمير كاتب بن أمير غرس المتوفى سنة ٧٥٨هـ مخطوط مصور بكلية الشريعة رقم ١٢٠٦هـ.

٢٨- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ مطبعة بولاق ١٣١٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ المطبعة المصرية ١٣٤٩هـ.

٣٠- عوارض الأهلية للدكتور/ صبري محمد عبد الله معارك دار التوفيقية بالأزهر.

٣١- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن مطبعة السعادة ١٣٩٩هـ.

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ. المطبعة الحسينية ١٣٥٣هـ.

٣٣- كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري. بيروت سنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٣٤- كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥١هـ.

٣٥- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ بيروت ١٣٠٣هـ.

٣٦- مباحث الحكم للدكتور/ سلام مدكور المطبعة العالمية بالقاهرة.

٣٧- المحصول للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ مخطوط بالأزهر سنة ٢١٤٧ خاص، ٥٧٧٤٠ عام.

٣٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المطبعة الأميرية ١٩٥٣م.

٣٩- مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٤٠- المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط. دار إحياء التراث العربي بلبنان.

٤١- مسند ابن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٢١هـ.

٤٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ المطبعة الأميرية.

٤٣- المصحف المفسر د. محمد فريد وجدي مطبعة الشعب.

٤٤- المقاصد الحسنة لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ مطبعة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

٤٥- مقدمات أصولية للدكتور/ حسن مرعي دار الهدى للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٦- المنار لأبي البركات عبد الله أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ المطبعة الأميرية.

٤٧- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ مطبعة محمد على صبيح.

٤٨- نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ المطبعة السلفية بمصر.

٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.

الفهرس

الافتتاحية

المبحث الأول: الحكم التكليفي وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي

المطلب الثاني: أنواع الحكم التكليفي

المبحث الثاني: الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية.

المطلب الأول: الحكمة من تنوع الحكم التكليفي إلى:

واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح

المطلب الثاني: الحكمة في تنوع الواجب إلى:

معين ومخير، ومطلق ومقيد، وعيني وكفائي، ومحدد وغير محدد

المبحث الثالث: مقاصد الأحكام الشرعية

الخاتمة: أهم نتائج البحث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات